الرد على من أحل الربا

الشيخ محمد صالح المنجد

النبذة: يقوم آكل الربا من قبره يتخبط كأنه حبلى جزاء بما أكل في بطنه من المال الحرام، يخرج الناس من الأجداث سراعاً، ولكن آكل الربا يتخبط في مشيته عقاباً من الله له ولم يحدد الله هل الحرب عسكرية، أم مرضية، أو وبائية، أو جوع، أو خوف، إنها كلمة عامة تتضمن جميع أنواع الحرب، ولذلك قال أهل العلم: إن من كان مقيماً على الربا لا يترع فحق على إمام المسلمين – واجب – أن يستتيبه من أكل الربا فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

خطورة أكل الربا.

الرد على من أحل الربا.

خطورة الفتاوى الضالة.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (سورة آل عمران102).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (سورة النساء1).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (سورة الأحزاب70–71).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

خطورة أكل الربا.

يقول الله عز وجل: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (سورة البقرة275).

يقوم آكل الربا من قبره يتخبط كأنه حبلى جزاء بما أكل في بطنه من المال الحرام، يخرج الناس من الأجداث سراعاً، ولكن آكل الربا يتخبط في مشيته عقاباً من الله له، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ} بأخذ الزيادة {وَلاَ تُظْلَمُونَ} (سورة البقرة278–279)، فيكون لكم رأس المال كما أعطيتموه، تأخذونه عدلاً من الله

عز وجل، {فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ} ولم يحدد الله هل الحرب عسكرية، أم مرضية، أو وبائية، أو جوع، أو خوف، إنها كلمة عامة تتضمن جميع أنواع الحرب، ولذلك قال أهل العلم: إن من كان مقيماً على الربا لا يترع فحق على إمام المسلمين – واجب – أن يستتيبه من أكل الربا فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وإذا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الحرب على أكلة الربا وشنها عليهم منوط بنوابه وخلفائه عليه الصلاة والسلام، ولكل إمام يسير على نهجه.

والربا باب من السبع الموبقات الكبيرة التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلها، وحذر الأمة فقال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))[رواه البخاري2766 ومسلم145]، وحذر عليه الصلاة والسلام تحذيراً شديداً ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))[رواه الحاكم2261]، ((ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله))[رواه أحمد3809]. حديثان صحيحان.

ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا وآكله ومؤكله وجميع من يساعد عليه فقال: ((لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه))، وقال: ((هم سواء))[رواه مسلم1598]، وفي لفظ آخر: ((الآخذ والمعطي فيه سواء))[رواه مسلم1584] لا تقولن إني محتاج سأقترض من البنك.

إن أبواب الربا اثنان وسبعون باباً فهو إذن كما قال عليه الصلاة والسلام: ((الربا اثنان وسبعون باباً))[رواه الطبراني في الأوسط7151]، فهو متنوع، متشكل، له صور متعددة، فلا تغتروا أيها المسلمون باستهزاء المستهزئين وألاعيب المتلاعبين، وحيل المتحايلين على من؟ على الله سبحانه وتعالى، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إن أبواب الربا اثنان وسبعون باباً، وقد أخبرنا عليه الصلاة والسلام أنه قد رأى في الرؤيا الصالحة، ورؤيا الأنبياء حق ((رجلاً يسبح في نهر ورجل آخر قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة فيثغر له فاه فيلقمه حجراً وهكذا يظل يفعل به عقاباً من الله وعذاباً))[رواه البخاري7047] ولذلك كان كل من ساهم في معاملة ربوية أو إنشاء أو إنشاء مكان ربوي حتى ولو بنظافته وصيانته أو تأجيره أو بنائه داخل في لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحق للعقاب الذي يترتب على النهي إذا لم يمتثله ذلك النهي الذي قال ربنا: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (سورة المائدة2) (ولا) نهي، فكم من أناس ملعونين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الزمان، ولقد وصل الأمر إلى مهازل، أناس يخرجون زكواتهم من الربا، وأناس يحجون من الربا، وآخرون يتصدقون من الربا، وطائفة يبنون المساجد من الربا، وبعضهم يطبع الكتب الإسلامية من الربا يتقربون إلى الله بالحرام، ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً))[رواه مسلم1015]، هذا بخلاف من يتخلص منها اتقاء غضب الله فإنه يجوز أن يصرفها في أي مصرف خير، لكن تخلصاً لا صدقة ولا قربة إلى الله عز وجل، وبعضهم يظن أن الربا في المطعومات والمشروبات، ولذلك فهو يبني سكنه من الربا ويدفع أجور العمال والخادمات من الربا ويشتري السيارات بالربا، ويقول: الشريعة حرمت أكله. ولكنه إنسان متلاعب مستهزئ بآيات الله، فإن الله حرم الانتفاع من أي وجه كان، وجاء التعبير بالأكل في بعض الأحاديث والآيات؛ لأن أكبر ما يدخل ما ينتفع به إن صحت الكلمة انتفاع أكثر ما يستخدم الناس الربا في

الأكل وإن كانوا يستخدمونه في أشياء أخرى، كلها من الحرام سحت في سحت يبنون أجسادهم خلية خلية من الربا من المال الحرام لا يتقون الله، ((وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به))[رواه الطبراني في الأوسط4480]، يأكل منه ويطعم أولاده وزوجته من المال الحرام، ثم يريد مغفرة الله، ثم يريد أن ينجو من عذاب الله، كيف له ذلك، وهو مصر على أكل الربا حتى لو صلى صلاة الفجر في المسجد، ولكي يكشف عليه الصلاة والسلام أنواع الربا، ولكي يضبط الأمر ويحدده قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[رواه مسلم1587]. رواه مسلم وغيره.

ولذلك يشترط في بيع الأشياء المتماثلة من الأشياء المكيلة والموزونة شرطان: الأول: التماثل مائة غرام ذهب بمائة غرام ذهب لا زيادة ولا هللة، التماثل. الثاني: التقابض في مجلس العقد، سلمني مائة غرام من الذهب الآن وأسلمك مقابلها مائة غرام ذهب الآن، أو ما يقوم مقام الذهب من العملة النقدية، الآن لو تأخر وقع في الحرام، لو قال: هات الذهب وسأذهب إلى البيت وآتيك بالمال حرام، الشرط واضح في الحديث، ((يداً بيد))، لو قال: هذا مائة غرام من الذهب القديم آخذ منك سبعين غرام ذهب جديد، حرام لا يجوز، وإنما يبيع الذهب القديم أولاً ويقبض المال ثم يشتري به ذهباً جديداً لو أراد، عقدان لا ترابط بينهما، لكي تصبح المسألة حلالاً، فانتبهوا أيها الإخوة، ((فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم))، سيارة بسيارة مع دفع الفرق جائز، ساعة بساعة مع دفع الفرق جائز، لكن ذهب بذهب مع دفع الفرق حرام، تمر بتمر غير متماثلين حرام، يجب أن يكون التماثل وزناً في الأشياء الموزونة وكيلاً في الأشياء المكيلة، يداً بيد في مجلس العقد، لا يتأخر الدفع لحظة واحدة، روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، نوع جيد من التمور، يقال له: التمر البرني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أين هذا؟)) فقال بلال: كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، تمر أقل جودة أعطيته صاعين وأخذت صاعاً جيداً من النوع الجيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، الغرض شريف لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، يريد به نفع النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد أن يأكله هو، ولكنه عليه الصلاة والسلام قال: ((أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل))، أوه: كلمة تقال للتوجع، ((أوه، أوه، عين الربا، عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به)) [رواه البخاري2312].

وهكذا يحدد عليه الصلاة والسلام المسألة ويقطع الطريق على المتلاعبين المتحايلين، ولذلك قال أهل العلم: الربا أنواع منه ربا الفضل، ومنه ربا النسيئة، ومنه ربا اليد، ومنه ربا القرض الذي يجر منفعة، لو وضعت ألف ريال في بنك وأخذت عليها زيادة فهو حرام لا يجوز، لو أعطيته ذهباً وأخذت أكثر من الذي أعطيته، أعطيته مائة غرام أخذت مائة وعشرة أو أخذت سبعين حرام، لو قلت له: هات الذهب وسأدفع لك بعد خمس دقائق أو أذهب إلى البيت وأحضر الثمن حرام، ولو أنك أقرضته على أن يرجع لك الشيء المقترض بسلة، فالسلة حرام، لو قلت

له: أقرضك على أن توصلني بسيارتك إلى البيت وترجع لي القرض نفسه حرام ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))[رواه الحارث البغدادي في مسنده437]، تأخذ مثلما أعطيت نفس الشيء بلا تلاعب.

الرد على من أحل الربا.

هذه مقدمة أقولها أيها الإخوة بمناسبة أن بعض إخواننا جزاهم الله خيراً من الحريصين قد أراني مقالة نشرت في بعض الجرائد في الخارج عن فتوى أفتى بها أحد الضالين في هذه المسألة على الأقل، يقول في هذه الفتوى، ومن كلامه نقلت مختصراً، بعد تعليلات وأدلة ولوي لأعناق النصوص واجتزاء من أقوال بعض أهل العلم كما يهوى هو، قال بعد ذلك: "وبناءً على كل ما سبق فإن فراغ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعاً، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً، إما لأنها مضاربة شرعية" كما يظن هذا المفتري "وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر" ثم قال حاثاً الناس أن ينهجوا هذا النهج المحرم: "ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات وأن يتقبل ما تمنحه – يعني ما يمنح – من أرباح نتيجة لذلك" ثم قال متبجحاً: وقد اقترحت على المسؤولين– في بلدته تلك اقترح على المسؤولين– أن يتخذوا الإجراءات اللازمة" لأي شيء؟ "لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثماري أو بالربح الاستثماري وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا". سبحانك هذا بهتان عظيم، يريد أن يحلل للناس الحرام، ثم يقترح بأن تسمى الفائدة أرباح استثمارية، عائدات استثمارية، لكي يلبس على الناس بزيادة، وليس هو الجديد الذي فتح هذا الباب، فقد فتحه اليهود من قبله، وغيروا الأسماء لكي يلبسوا على الناس، والرسول صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأنه ((سيأتي من هذه الأمة أناس يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها))[رواه أبو داود3688]، سمها ما شئت خمر، مشروبات روحية، كحول، وسكي، كله حرام، ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام))[رواه مسلم2003]، طلعت أو نزلت، ذهبت يميناً أو شمالاً، دخلت جحر كل ضب نصراني أو يهودي فهو خمر حرام، وكذلك نقول، سمها ما شئت: ربا، فوائد، أرباح، عوائد استثمارية، أرباح استثمارية، سمها ما شئت هو حرام، أولاً وأخيراً، طلعت أو نزلت فهو حرام؛ لأنه ربا منصوص على تحريمه في الكتاب والسنة.

ثم قال: "إن دخول الإنسان في مضاربة دون تحمل للخسارة".

أيها الإخوة نحن نعلم أن دخول الإنسان في مضاربة دون تحمل للخسارة حرام، هذا الكلام نقوله نحن، لم يقله هو نقوله نحن، إن دخول الإنسان في مضاربة بشرط أن لا يتحمل الخسارة حرام، فكيف إذا دخل في مضاربة مع تحديد الأرباح؟ إذا كان دخوله في مضاربة مع اشتراط أن لا يتحمل خسارة حرام فكيف يدخل في مضاربة وهو يشترط نسبة معينة من الأرباح، 8%، 10%، 11%، ونحو ذلك، إنه حرام أكثر، فكيف يقول هذا في فتواه مستنداً يقول: "تحديد الربح مقدماً حماية لصاحب المال"، وهكذا يجادلون في آيات الله، وهكذا يريدون أن يضلوا الناس، ورغم هذه الشنشنة التي يطلقونها ويقولون متبجحين: الربا ما كان بين طرفين: غني وفقير، الربا ما كان فيه استغلال أما إذا كان بين غني وغني فلا بأس!. من الذي قعَّد هذه القاعدة، ومن الذي وضع هذا الاستثناء؟

هل هو موجود في القرآن؟ لما قال الله: {اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} (سورة البقرة278) هل قال: ذروا ما بقي من الربا بين الأغنياء والفقراء أم أن الآية عامة تشمل كل شيء: غني وغني، غني وفقير، فقير وفقير؟ الآية عامة أيها الإخوة، ولذلك مهما حاول هؤلاء أن يخرجوها فإنها لن تخرج؛ لأنها نزلت من عند الحكيم الخبير، وأهل الباطل يستغلون هذه الفتاوي العوجاء ويبحثون عنها بتنقيب شديد، ويستغلونها أبشع استغلال، ويصورونها ويطبعونها وينشرونها ويوزعونها، هذه الفتاوى العوجاء، لكن هل دخلت مرة مكاناً ربوياً فوجدت معلق عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}(سورة البقرة278-279)، هل وجدت هذه الآية؟ هل وجدت حديثا معلقاً على مكان فيه ربا، وجدت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية وجدت هذا؟ لا، لكن تجد الفتاوي الرخيصة مطبوعة ومنشورة لتضل الناس، ويل لهم من عذاب الله، ثم ويل لهم، ثم ويل لهم.

بلال عنده صاعان من التمر غير الجيد ذهب إلى السوق واشترى صاع من التمر الجيد، في أحد مظلوم؟ هل جرت المعاملة، هل فيها استغلال؟ أليست قد تمت برضا الطرفين، هذا رضي أن يعطي صاعين من التمر الرديء وهذا أعطاه مقابلها صاع من التمر الجيد، تمت برضا الطرفين بدون استغلال ومع ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: ((أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل))[سبق تخريجه]. إذن هؤلاء الذين يقولون: نحن نستثمر في البنوك بالربا، البنك قوي وأنا غني، أو أنا فقير محتاج، نقول له: أين هذا في حديث بلال، بين لنا كيف تتلاعبون على الدين، كلاهما قد استفاد، بلال استفاد والآخر قد استفاد، ربما كان عنده عائلة كبيرة الصاعين عنده شيء جيد، وبلال أخذ صاع تمر لشخص واحد، للرسول صلى الله عليه وسلم، كلاهما قد استفاد، كلاهما يمكن أن يكون قد حقق رغبته، كلاهما عن تراضي، ليس فيها استغلال، لكن عليه الصلاة والسلام رفض هذا، ذلك لتعلموا أيها الإخوة مدى تحايل هؤلاء الناس وتتابعهم على الشر والإثم والعدوان.

وبعضهم يثير الشبهات، يقول: الله قال: {لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} (سورة آل عمران130): يعني لا تأخذ مائة في المائة، مائتين في المائة، ثلاثمائة في المائة، نحن نأخذ فقط عشرة في المائة، نقول لهم: هل نسيتم بقية الآيات، {اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} (سورة البقرة278)، ما بقي من، لو 1%، {وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} (سورة البقرة278). لو 1%.

ثم لو أني قلت لشخص: حرام عليك تزني بعشرات النساء، هل يعني هذا أنه لو زنا بامرأة واحدة صار حلال. لو قلت لواحد مرتشي كبير: حرام عليكم تأخذ مئات الآلاف، أو تأخذ آلاف بالرشاوي حرام عليك، يعني لو أخذ ريال واحد بالرشوة يعني جائز؟ إذن فانظروا كيف يتلاعبون بكتاب الله عز وجل ويستهزئون به.

درهم واحد يمكن هذا واحد في المائة يمكن نصف في المائة، والمؤسف أيها الإخوة أنني سمعت أن بعض الفقراء، واحد عنده ألف ريال مثلاً يضعها في البنك لكي يأخذ عليها فوائد، طيب كم الفائدة؟ عشرة ريال، لكن يضعونها ويأخذون عليها فوائد، هكذا تغلغل الربا في الأمة حتى لم يكد يسلم منه أحد ونسأل الله العافية، فإذن

الذي يقول: البنوك غير معروفة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نقول له: لكن مبدأ الربا معروف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ونقول له: إن الله يعلم أنه سيكون في الزمان سيكون في بنوك، وهذه الشريعة تصلح لأول الأمة كما تصلح لآخر الأمة، مهزلة إذا كانت الشريعة تصلح للزمن قبل وجود البنوك ولا تصلح لزمن وجود البنوك، مهزلة، أيها الإخوة {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} (سورة الأنعام38)، كل شيء موجود حكمه وإن تغيرت الوسائل، وإن تغيرت الأساليب فإن هذا التبيان والحكم موجود في كتاب الله العزيز، فما بال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً.

اللهم سلمنا من الحرام، وباعد بيننا وبينه، واجعل أموالنا ورزقنا حلالاً يا رب العالمين.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله وحده لا إله إلا هو الحكيم الخبير الذي بين لنا الحلال في القرآن فأحله وبين الحرام فحرمه، وأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فجاء كلامه عليه الصلاة والسلام مؤكداً للكتاب العزيز شارحاً له، ومفصلاً ومبيناً، فصلوات الله وسلامه عليه.

خطورة الفتاوى الضالة.

ماذا نقول أيها الإخوة لهذه الفتاوي العوجاء التي تصدر من أولئك الذين لا يخافون الله، يتبعون شهواتهم وأهواءهم ويقبضون ثمن الفتوى عاجلاً، ويبيحون الربا المؤجل ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نملك أن نقول إلا كما قال الله {أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} (سورة هود18) والمشكلة أن في المسلمين ضعفاء إيمان، يقولون: ضعها في رقبة عالم واخرج منها سالم. ضع بينك وبين النار شيخ، أو مطوع كما يقولون، هؤلاء ضعفة الإيمان الذين سيستغلون مثل هذه الفتاوي العوجاء، وسيقولون: نحن مضطرون نحن محتاجون، ويضعون أموالهم في الربا، هؤلاء لو قالوا لنا: هذا عالم، هذا مفتي هذا مشهور، نقول لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن أخوف ما يخاف على أمته من؟ من أخوف ما يخاف على أمته؟ الأئمة المضلين، الذين يأتم بهم الناس فيضلونهم، ولذلك أوضح الله في القرآن بأن هؤلاء سيحملون أوزارهم كاملة يوم القيامة زائد {وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ} (سورة النحل25)، لا تحسب المسألة ستمضي في الدنيا، سيحملون أوزارهم يوم القيامة جراء هذه الفتاوى زائد أوزار كل الناس الذين اتبعوهم، وأنت أيها الأخ المسلم لا تغتر بقول فلان وفلان عندك المسألة في الكتاب والسنة واضحة جداً لا تحتاج بعدها إلى شيء، ثم اعلم بأن هؤلاء سيتبرؤون ممن اتبعهم يوم القيامة، {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ}: المساكين الناس الذين اتبعوا {لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}(سورة البقرة166-167)، وهذا أيها الإخوة تاريخ سيكتب، سيكتب أنه في 8 صفر عام ألف وأربعمائة وعشرة صدرت الجريدة الفلانية في البلد الفلاني يقول فيها المفتي كذا وكذا، سيكتب، وستلعن الأجيال القادمة هذا الرجل الذي أفتى بهذا، ومن معه من الذين يضلون الناس بغير علم، ولو لم يكتبه الناس فهو

مكتوب عند الله، وأرض بلاد النيل والحمد لله فيها خير عظيم، وما عقمت نساء أهل مصر أن ينجبن العلماء الصلحاء الأخيار أبداً في القديم ولا في الحديث، والمتدينون من أهل مصر يعلمون أن هذه الفتاوي حرام، وأنها خزعبلات فارغة، ولو أتينا بصبي صغير في المدرسة وقلنا له: لو وضعت مالاً في بنك أو مصرف وأخذت عليه عشرة في المائة نسبة ثابتة ما هو؟ سيقول الولد الصبي: حرام ربا، وإذا قالوا: إن وظيفة البنك في الاقتصاد كوظيفة القلب في الجسم فقل لهم: كلا، إن وظيفة البنك في الاقتصاد هي كوظيفة السرطان في الجسم، المشكلة أيها الإخوة أن النقاش صار الآن في الأساسيات، منذ زمن بعيد قد يكون النقاش في أشياء أصغر، لكن النقاش الآن صار في أساسيات، الربا من السبع الموبقات، من كان يتصور أنه سيأتي زمان على المسلمين يتناقشون فيه في الأشياء الأساسية المفروغ منها، التي أجمعت الأمة على تحريمها، يأتي أناس اليوم ويحلونها، والله عز وجل يقول: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ} (سورة التوبة31)، فسره عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: ((أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم))[رواه الطبراني في الكبير218]، وهكذا يحدث.

وإذا أردت أن تعلم عظم جريمة الربا فتأمل هذه القصة، جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله، قال: يا أبا عبد الله إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر بلغ به السكر أوجه، يريد أن يأخذ القمر، سكران يقفز ليأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشد من الخمر، الرجل لما رأى المنظر تأثر، قال: امرأتي طالق لو كان يدخل جوف ابن آدم أشد من الخمر، فما حكم امرأتي الآن؟

فقال له الإمام مالك: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، مسألة ليست سهلة طلاق المرأة أو بقائها، فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فلما أتاه قال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب ولم يحارب أحداً آخر.

الخمر ضرره على الشارب في الغالب، الزنا ضرره على الزاني والزانية في الغالب، أما الربا ليس ضرره على فرد ولا فردين ولا دولة ولا دولتين أضراره على أمم تتحطم بهذا الربا. ذلك لتعلموا حكمة الله في تحريم الربا، هذا دين عظيم أيها الإخوة، ليس دين لهو ولا لعب.

وكذلك فإن مما يؤسف له أنني قرأت خبراً في جريدة خارجية ليست خارجية عن البلاد فقط ولكن خارجية عن الإسلام أيضاً، يرد فيها قائل كاتب يرد فيها على من؟ على من يرد؟ يرد على الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، في أي شيء؟ في قضية تحريم الربا.

يقول: قال ابن باز، حتى كلمة توقير واحترام واحدة لم ترد، ليش ما هو المأخذ؟ يقول: أنت يا ابن باز لو حرمت العمل في البنوك معناها أن البنوك سيعمل فيها الكفار؛ لأن المسلمين سيتركون البنوك حسب الفتوى، فإذن نسلم البنوك للكفار.

انظر إلى هذه الشبهة، نقول أيها الإخوة: باختصار شديد رداً على الشبهة: لو كان هناك مصنع خمر في بلد من بلدان المسلمين قلنا: يا أيها المسلمون العاملون في هذا المصنع حرام عليكم العمل في مصنع الخمر، يجب عليكم

أن تتركوا وظائفكم فيه، هل سيأتي عاقل ويقول: لا، أصلاً إذا ترك المسلمون هذا المصنع معناها عمل فيه الكفار، وسلمنا مصنع الخمر للكفار؟ لو كان هناك بيت دعارة يشتغل فيه أناس مسلمون قلنا لهم: يا أيها المسلمون حرام عليكم أنت تعملوا في هذا المكان، حرام سحت، رواتبكم سحت، هل سيأتي قائل وعاقل ويقول: لكن لو ترك المسلمون بيت الدعارة سيستلمه الكفار؟! هل هذا عقل. فانظروا أيها الإخوة كيف يفعل هؤلاء، ثم إن كثيراً منهم يبتغون الشهرة بكلامهم هذا، يأتي واحد مغمور لا يساوي الوسخ الموجود تحت الأظافر فيرد فيه على عالم جليل في فتوى صحيحة لا غبار عليها؛ ليشتهر فيقال: فلان رد على الشيخ فلان. هؤلاء مثل الأعرابي الذي جاء وبال في ماء زمزم، قيل له، قام الناس عليه: لماذا فعلت؟ تبول في ماء زمزم؟ قال: أحببت أن أشتهر بين الناس حتى لو باللعنات، حتى لو باللعنات المهم أن يشتهر، وهذا دأبهم.

ونقول لهذا الخبيث: اطمئن ولتقر عينك قراراً لا حركة بعده بإذن الله، أنه سيبقى هناك من الفسقة والعصاة من المسلمين من سيعملون في بيوت الربا حتى لو صدرت الفتاوى بتحريم أعمالهم، فاطمئن ونم قرير العين، فإن مخاوفك لن تتحقق.

وختاماً فإننا نقول أيها الإخوة إن علماء الأمة الثقات آراؤهم واضحة، وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة صريحة والحمد لله في تحريم الربا وفوائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وغيرها من المشاريع الكاذبة الخاطئة في البنوك، والحمد لله أنه ما زال لدينا من أهل الفتوى من يوثق بدينهم لا يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً.

ذكر ابن حجر الهيتمي في مقدمة كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، قال: كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي، فخرجت يوماً بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان فلما جلست عند قبره ولم يكن في المقبرة أحد غيري، إذ أنا أسمع التأوه العظيم والأنين الفظيع بآه آه وهكذا بصوت أزعجني من قبر مبني بالنورة والجس وله بياض عظيم، فاستمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل يتأوه تأوهاً عظيماً يقلق سماعه القلب، ويفزعه فاستمعت إليه زمناً، فلما وقع الإسفار – أسفر الفجر– خفي حسه، فمر بي إنسان فقلت: قبر من هذا؟ قال: هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير، وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات في أوقاتها، والصمت عن الكلام، وهذا كله شاهدته وعرفته، فكبر عليَّ الأمر جداً، لما أعلمه من أحوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبساً بها في الظاهر، فسألت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله، فأخبروني: أنه كان يأكل الربا، فأوقعه ذلك في العذاب الأليم.

وذكر الشيخ محمد بن أحمد السفاريني رحمه الله في كتابه المسمى بالبحور الزاخرة في علوم الآخرة، قال: أخبرني بعض إخواني وهو عندي غير متهم – صادق – أن رجلاً من بلدهم ماتت زوجته، وكانت تتعاطى الربا، فلما كان وقت العشاء سمع زوجها صريخاً من داخل القبر وكان جالساً في باب داره، فلما سمعها أخذته الحشمة – الغضب، الغيرة على زوجته – من أجلها، وكان ذا شدة وبأس فأخذ سلاحه وذهب إلى عند قبرها فوقف عليه وقال لها: لا تخافي فأنا عندك زعماً منه أنه سينقذها مما هي فيه، لشدة عتوه وجهله، وتناول حجراً من القبر، قال: فما رفع رأسه حتى ضرب ضربة أبطلت حركته، وأرخت مفاصله وأدلع لسانه، فرجع على حالة قبيحة وهيئة

فظيعة، قال: فوالله لقد رأيته وهو قد رض حنكه وبصاقه يترل على صدره، قال: وهذا خبر استفاض عند أهـــل البلدة عندنا.

النقل: قرآن وسنة وأقوال الصحابة والتابعين، والعلماء الثقات، وما شهد به الثقات في الواقع، ماذا تريدون أكثر من ذلك أيها الإخوة.

اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك، اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن ســـواك، اللهم احم بلدنا هذا من الحرام والربا، اللهم واجعل رزق هذا البلد وفيراً يا رب العالمين، اللهم واجعل الطمأنينة والسكينة فيه وفي سائر بلاد المسلمين، اللهم باعد بين المسلمين وبين وأكل الربا، اللهم طهر أموالنا مـــن الربـــا والحرام، واجعلها حلالاً يا أرحم الراحمين.

وقوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.